

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2924.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بمؤشر السرعة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 69 و 89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف L1 و L2 و L3 و L4 و L5 فيما يتعلق بمؤشر السرعة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2012 على المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تحديد الخصائص التقنية المتعلقة بلجنة القرن الخاصة بالمركبات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 77 و 89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار الخصائص التقنية المتعلقة بأجهزة القرن الخاصة بالمركبات من الأصناف M و N و O.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة القرن ذات الصنع المحلي وعلى أجهزة القرن التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.